ولا يرضى فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة
ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان الشكل الذي يبحث عنها في الهندسة من المثلث
والتربيع والتسديس ونحوها لما كانت امورا تخيلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع
الهندسة معنى جنسيا بعيدا عن الخيال وادراك البرهان على الحوق الامور التخيلية للمعنى
الجنسي البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب من
الجنس الى الخيال والسهل على البال اقاموا النوع موضوع الهندسة مقام موضوعها وقالوا ...
موضوعها الخط والسطح والجسم التعليمي تسهيلا للامر الا ستة لا ولما الثاني فلان
الاشتراك في العرض المطلق لا يكفي في الاتحاد والا لاتحد الفقه والهندسة باعتبار كون
موضوعها فعل المكلف والمقدار المشترك بين العرضية والاشتراك في العرض الخاص
نوع كالصحة الخاصة بين الانسان لا يشترط والا لما وقع البحث في الطب
عن احوال الادوية والاغذية ونحو ذلك لانها لا يشارك البدن فيها في الاتصاف
بها واعتبار ما بينهما الا بقيد الارتباط الى ان يتجه جميع علوم العربية الباحثة
عن احوال الالفاظ باعتبار اشتراك تلك الالفاظ في كون البحث عن احوالها و
النظر فيها للاحتراز عن الخطائ فالحفظ موضوع الطب انما هو بدن الانسان واما
البحث عن احوال الادوية ونحوها فانما هو من حيث انه يصح بعضها كما ذكر صاحب
التنقيح قال المحقق فان كان حقيقة تسمى اسم ذلك كان حده الاقول الشارح كان عائدا الى توقيفه
المأخوذ وحقيقة منصوب خبر كان وذلك صفة اسم ولذا قال الفاضل الشريف
فالمأخوذ ان كان حقيقة تسمى اسم ذلك العلم قال الفاضل الشريف فان قلت
ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة سماه قلت لان حقيقة العلم كما عرف مسائل
كثيرة فاذا ركبها عدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي احداها وقد بان
تصورها فالمطلوب تصوره بدلول اسمه المطابق وسماه الحقيقي الذي هو عارض
للمسائل باعتبار وضعه لها اقول فيه بحث لان المسمى لا يكون الا الاسم فتصور سماه
للعلم لكي باعتبار اداء اسمه فح لا يبقى فرق بين ان يقال حقيقة سماه واما

لا يطابق الجواب كما سيظهر من تقريره فحق العبارة ان يقال ما فائدة ذكر المسمى والاسم
وهلا قال حقيقته فتقرير الجواب انه لو قال كذلك لزم ان يكون التعريف المأخوذ
تصور خصوصيات المسائل لان حقيقة العلم هي المسائل فادراكها بحدها لا يكون
الا بتصور خصوصياتها وقد بان فقد تركه فلا يكون مطلوبا بل المطلوب تصورها بعقلها
الواضع فوضع اسم العلم بازائه وهو المفهوم الكلي العارض للمسائل بحسب وضعها
فان الالفاظ انما وضعت بازاء الصور الذهنية لا الامور الخارجية وما يحكم بها
كالعلوم كما تقرر في موضعه فالمأخوذ ان كان قضية الا كان حده الا يحسب الاسم بان يقال
هو علم يبحث عن احوال كذا او كذا او الا يحسب المسمى بان يقال مسائله هو علم
يبحث كذا اقول المحقق وتابعه فائدته ليخرج عن العبث وليزداد به طالبه فيه اذا كانت
مهمة وللا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه وقال الفاضل الشريف في حق كل طالب
العلم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ
لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتقد به صار فيه
عليه عدم ذلك عناء وان اعتقد باطلا زال ذلك العناء فكان عبثا بلا فائدة
في نظره اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله اذ لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه
عليه ممنوع اذ لا يجب على الحق من ان الفعل الاختياري لا يجب ان يصدق فيه بفائدة كما تقرر
في المواقف وغيره واما ثانيا فلان قوله وان اعتقد باطلا الى آخره يقتضي ان يفيد رجح
الفائدة المستفادة من قوله ولا يصرف فيه وقته الى آخره تحث الخروج عن العبث فيكون عبثا
وايضا انه لم يتعرض لقوله وليزداد به طالبه الى آخره فالصواب ان قوله ليخرج عن العبث
ناظر الى الفائدة الخاصة المترتبة عليه الواقعة وقوله وللا يصرف الى آخره ناظر الى الفائدة
الخاصة الغير المترتبة عليه فكانه قال من حق كل طالب العلم ان يصدق فيه بفائدة تخرج
عن العبث وان لم يكن تلك فائدة خاصة مترتبة على تحصيله في الواقع ليزداد به طالبه
فانه كلما علم مسئلة توصل بها الى الفائدة المصروفة ازداد به بلادية وان لم يكن تلك الفائدة
الخاصة مما يترتب عليه اذ ربما يزول اعتقاده اثناء سعيه فيكون صارفا للوقت فيما لا ينبغي

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)